

المذهب قبول توبة لادن عملا وانما لو بان من حال برحمة الاموات الى الدنيا وان جبريل  
بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي وكفار الخوارج في الكفار هم جميع الامم والكفار  
الذرية في بغيرهم كون الشرك كون الله وتقولهم ان كل فاعل من الخلق فاعل نفسه قال في  
البرازية وغيرها من كتب المذهب والحمد لله المبرزين هو لا بالحكام المترين وليس  
عليه ان المترين قبل توبته والستك ان من يقول ان جبريل غلط بالوحي اعظم  
من سب النبي من لانه انكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصح ذلك لو اقلوا لقبيل  
توبة واذا قلنا نودم قول توبته حصل التوبة والساوي بين سبها وسب النبي  
صلى الله عليه وسلم فيكون صدر القتل وان سبها وصحة التوبة تحت القديق وهي  
توبة فقط بان توبته في حقها انكر نبوة النبي والقران وانما من سبها الاوارج  
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعثمان وعليها وسائر الصحابة خصوصا في اجتماع  
فاسق ثم بعد ذلك تجوز التوبة بالبيع بالفرض الشريف والاحسن المذموم الا ان  
تظهر التوبة والابانة ولا تستغفر له ولا عليه السلام من سبها فاقولوه  
ومن سبها اصحابه فامر بوجوه وهذا مجموع من عمل جميع اصحابه ذكورا وانثا  
هذا ما ظهر من اجاباب الجزية **باب الجزية** عن كفارتها التوبة  
رعاها بالسلطان وكتبه امره اذا غلبهم بالجزية هل يصح ام لا واذا لم يصح  
فهل يصح لهم ما حمله الذم من المحقوق لهم في كف الاذية عنهم او لا لعدم  
صحة العقوبة فان لم يصح فاذ اخرجوا من مملكتهم سلموا لهم الى مملكتهم غيره او جرحوا  
للجزية فهل لغيرهم مملكتهم قتالهم واخراجهم الى مملكتهم من مملكتهم  
نعم اذا نفي عنهم سلطانهم ووضع عليهم صلح ذلك في ما طعن مملكتهم المسلمين في الكف  
عن وما يصح واما ما حمله وطالبه ماله وتكليمه ماله واذا جرحوا من مملكتهم سلموا لهم  
الى مملكتهم التي او طلبوا الامان اليه فواذ تروا الهيبوا الي ذلك في اخرجوا الخيرة  
وهم يرون ان الجزية ليس الا حراما يتعوض لهم لان قال الكفار صلحوا الى الاسلام  
اذ اخرجوا فاذ سلطوا وادوا الجزية من قتلهم والتعويض الاموال لهم لتعويض علي

ال

الصلوة والسلام المسلمون يدعون على من سواهم معناه يتأولون من كان على غير دينهم في الدنيا  
في الاسلام او يخطوا البرية وكذا اذا اعظم احد من المسلمين جعل او امرأة لا يتر من  
نعم لا يقبل ولا باخذوا من المذموم كذا في قوله النبي والحدادي وغيرها من علماءنا وانما  
**اعمال الوفاق** عن رجل وقف وقفا على اصيل باسمه في انشاء وعلى  
طائفة بسماها في كتاب الوفاق بشرط ان يكون جميع الوفاة التي ستها في اولاده  
اولاده واولاده الذكور باقوا وتنازلوا لا يعدل بذلك عنهم ما بقي منهم احد  
ومن اراد منهم ان يسبحه فحقت من الوفاقية واتخذ الفلانة الحرة او لبعضهم في اختياره  
ومن مات منهم فاولاد الذكور انتم اولاد اولاده الذكور ليعتقون مقادير حصته  
من الوفاقية واتخذ الفلانة ان كانوا كالمسلمين والاستتاب عنهم وليس من لهم ذلك  
وهكذا ماتوا تسلموا كل منهم بحري على نصيب ابيه ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا  
ولد ولم يذكر نصيبه من الوفاقية واتخذ الفلانة الحرة الذكور في اولاد الحرة  
الذكور ما تسلموا انتم الى اعيانهم الى اولاد اعيانهم الذكور ما تسلموا وهكذا  
حتى ينتمى الى الوفاقية على ترتيب الازدات **باب** ان يسبح بعضهم لبعض وكان لكل  
منهم ان يشترط في وظيفته من مائة بغير طهارة النابض في استتاب فيه فاذا  
اخرجوا في اقارب الاقرب فالاقرب البس فاذا اخرجوا في سائر المسلمين فكل  
يشتمل ذلك الذكور من اولاد الوفاق واولاد اولاده واولادهم الذكور  
وذكور اولاد بنات الوفاق وذكور اولاد اولاد البنات وذكور اولاد اولاد البنات  
ما تسلموا الكون اسم الولد يشتمل الذكر والانثى في ذلك كل ذكر من اولاد البنات  
واولاد اولاده واولادهم لا يخرج عنهم الا الانثى من اولاد ذكورا واولاده ومن انثى  
اولاد بنات واولاد اولادهم ما تسلموا ويكون الاستحقاق وتشترط بان من ذكر كسبت  
بغيره الوفاقية الا لام لا تقول الوفاقية ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا ولد  
ولم يذكر نصيبه من الوفاقية واتخذ الفلانة الحرة الذكور في اولاد اولادهم  
الى اعيانهم الى اولاد اعيانهم الذكور ما تسلموا في سائر الذكور من اولادهم

١٩

